قَاتِلُ نَفْسَهُ وَرَدُّ الشُّبُهَاتِ

تَتِمَّةٌ لِرِسَالةٍ سَابقةٍ بعنوانِ:
الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ نَفْسَهُ لَا يَكْفُرُ

فضيلة الشّيخ سيّد عبد العاطي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

إلى الهدى ائتنا
منشورات إلى الهدى ائتنا
ربيع الثاني 1441 - ديسمبر 2019

قَاتِلُ نَفْسَهُ وَرَدُّ الشُّبُهَاتِ

تَتِمَّةٌ لِرسَالةٍ سَابقةٍ بعنوانِ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ نَفْسَهُ لَا يَكْفُرُ

صَدَرَت فـــي:

ربيع الثّاني 1441- ديسمبر 2019

قَاتِلُ نَفْسَهُ وَرَدُّ الشُّبُهَاتِ

الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الأَرْبَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمِ الأَحْزَابِ، وَمُنَزِّلِ الْكِتَابِ، وَمُسَبِّبِ الأَسْبَابِ، وَخَالِقِ الْبَحْرِ العُبَابِ، بَثَّ فِي الْكَوْنِ أَيَاتِ عَظَمَتِهِ لِيَتَدَبَّرَ وَيَتَّعِظَ أُولُوا الأَلْبَابِ، وَعَدَ عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ الْمُتَّقِينَ عَظِيمَ الثَّوَابِ، وَتَوَعَّدَ الْمُعْرِضِينَ الْمُعَانِدِينَ بِأَلِيمِ الْعِقَابِ وَأَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لا يَخْفَى عَلَيْهِ مَا ظَهَرَ لِلأَعْيُنِ وَمَا عَنْهَا غَابَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا وَحَبِيبَنَا مُحَمَّداً عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الآلِ وَالأَصْحَابِ .

أَمَّا بَعْدُ :

• فَقَدْ بَيَّنَا فِي رِسَالَةٍ سَابِقَةٍ بِعُنْوَانِ"الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ نَفْسَهُ لَا يَكْفُرُ"أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ لِقَتْلِ النَّفْسِ فَهُوَ عَاصٍ مُرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ وَهُوَ فِي مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ.

• فَاسْتُشْكِلَ الأَمْرُ عَلَى بَعْضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فَرَاسَلَنِي بَعْضُهُمْ وَسَاقَ بَعْضَ النُّصُوصِ الثَّابِتَةِ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَالَّتِي تُثْبِتُ أَنَّ قَاتِلَ نَفْسَهُ -الْمُنْتَحِر- يُخَلَّدُ فِي النَّارِ وَتُحَرَّمُ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ فَكَيْفَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ هَذِهِ النُّصُوصُ الثَّابِتَةِ وَبَيْنَ حَدِيثِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ وَالَّذِي فِيهِ أَنَّ اللهَ غَفَرَ لِقَاتِلِ نَفْسَهُ بِسَبَبِ هِجْرَتِهِ؟.

• وَفِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ الَّتِي وَسَمْتُهَا بِهَذَا الْعُنْوَانِ"**قَاتِلُ نَفْسَهُ وَرَدُّ الشُّبْهَاتِ**" الرَّدُّ عَلَى هَذَا الإشْكَالِ بِتَوْفِيقٍ وَفَضلٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَأَبْدَأُ بِذِكْرِ النُّصُوصِ الَّتِي دَارَ حَوْلَهَا الإشْكَالُ ثُمَّ أَشْرَعُ فِي الْجَوَابِ عَلَى هَذَا الإشْكَالِ، فَمِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ:

• مَا أَخْرَجَهُ الإمَامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي كِتَاب الطِّبِّ -بَاب شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يخَافُ مِنْهُ وَالْخَبِيثِ بِرَقَمِ "5778" وَأَخْرَجَهُ الإمَامُ مُسْلِمٌ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي صَحِيحِهِ بِرقَمِ"109"مِنْ حَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ -صلى الله عليه وسلم- :"مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي

بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدا فِيهَا أَبَدا. وَمَنْ شَرِبَ سَمّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدا مُخَلَّدا فِيهَا أَبَدا. وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدا مُخَلَّدا فِيهَا أَبَدا".

• وَمَا أَخْرَجَهُ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي صَحِيحِهِ -كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ- بَاب مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سوَى مِلَّةِ الإِسْلَامِ بِرَقَمِ"6277"مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ :قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :"مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ".

• وَمَا أَخْرَجَهُ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي صَحِيحِهِ -كِتَابُ الْقَدَرِ- بَاب الْعَمَلِ بِالْخَوَاتِيمِ بِرَقَمِ"6232"مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-خَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ:"هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ فَأَثْبَتَتْهُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ

الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهَا فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ قَدْ انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ".

• وَمَا أَخْرَجَهُ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي صَحِيحِهِ -كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ بَاب لَا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدٌ بِرَقَمِ"2742" سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا

فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :"أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ:أَنَا صَاحِبُهُ قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ قَالَ :فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ

مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ".

• وَمَا أَخْرَجَهُ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي صَحِيحِهِ -كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ- بَاب مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيل بِرَقَمِ"3276"مِنَ حَدِيثِ جُنْدُبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :"كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ".

• الْجَوَابُ عَنِ الإِشْكَالِ:

-بَعْدَ سَرْدِ مُعْظَمِ النُّصُوصِ الَّتِي سَبَّبَتِ الإِشْكَالَ السَّابِقَ نَشْرَعُ الآنَ فِي الْجَوَابِ وَسَيَكُونُ فِي عِدَّةِ نِقَاطٍ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

(1)- مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّهُمْ يَجْمَعُونَهَا فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ ، فَمَا كَانَ مِنْهَا مُطْلَقاً لَهُ مَا يُقَيِّدُهُ أَخَذُوا بِالْمُقَيَّدِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ عُمُومٍ لَهُ مَا يُخَصِّصُهُ قَدَّمُوا التَّخْصِيصَ عَلَى الْعُمُومِ ، وَكَذَا يُقَدِّمُونَ

النَّاسِخَ عَلَى الْمَنْسُوخِ ، وَيَأْخُذُونَ بِالصَّحِيحِ مِنْ الْأَحَادِيثِ دُونَ الضَّعِيفِ، وَالْأَهَمُّ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُمْ يَرُدُّونَ الْمُتَشَابِهَ مِنَ النُّصُوصِ إِلَى الْمُحْكَمِ مِنْهَا، وَلَمْ تَقَعْ الْفِرَقُ الضَّالَّةُ - فِي مُجْمَلِهَا - بِمَا وَقَعَتْ فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةٍ لِلحَقِّ وَالصَّوَابِ فِي الاعْتِقَادِ إِلَّا لأَنَّهَا نَظَرَتْ إِلَى الْأَدِلَّةِ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ أَخَذَتْ بِبَعْضِ النُّصُوصِ وَأَعْمَتْ بَصَرَهَا عَنِ الْأُخْرَى، فَنَتَجَ لَنَا الْخَوَارِجُ وَقَابَلَهُم الْمُرْجِئَةُ، وَنَتَجَ الْقَدَرِيَّةُ وَقَابَلَهُمْ أَجْبَرِيَّةُ، وَهَكَذَا، لِذَا قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُبْنُ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللهُ-: "الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ، وَالْحَدِيثُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضاً.

• وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

أ- فَقَدْ وَرَدَ فِي نَفْيِ رُؤْيَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ فِي الدُّنْيَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ}. (الأعراف: 143).

وَفِي نَفْيِ الإِدْرَاكِ بِالْبَصَرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}. (الأنعام: 103).

بَيْنَمَا وَرَدَ فِي إِثْبَاتِ الرُّؤْيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ}. (القيامة: 22، 23)،

وَمَا تَوَاتَرَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحِةِ فِي إثْبَاتِ رُؤْيَةِ اللهِ لِلمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ.

- فَبِجَمْعِ النُّصُوصِ مَعَ بَعْضِهَا يَتَّضِحُ أَنَّ النُّصُوصَ الَّتِي تَنْفِي الرُّؤْيَةَ إنَّمَا تَنْفِيهَا فِي الدُّنْيَا دُونَ الآخِرَةِ، وَأمَّا نَفْيِ الإدْرَاكِ فَلَا يَقْتَضِي نَفْيَ الرُّؤْيَةِ،لأنَّ الإدْرَاكَ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى الإحَاطَةِ.

ب- وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَا تَمَسَّكَ بِهِ الْبَعْضُ مِنْ أَنَّ الرِّبَا الْمُحَرَّمَ هُوَ مَا كَانَ أضْعَافاً مُضَاعَفَةً فَأبَاحَ الْفَائدَةَ الْقَلِيلَةَ،وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ". (آل عمران:130).

- وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى غَيْرِهَا مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي تُحَرِّمُ مُطْلَقَ الرِّبَا قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ كَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:"أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (278) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۖوَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ". (البقرة:278:279).

- مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: "لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةًۖ"لَيْسَ قَيْداً لِلرِّبَا الْمُحَرَّمِ،وَإِنَّمَا هُوَ وَصْفٌ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ التَّارِيخِيّ الَّذِي كَانَ يَعِيشُهُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ.

ج- وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ تَقْدِيمُ النَّاسِخِ عَلَى الْمَنْسُوخِ وَمِثَالُ ذَلِكَ:

-قَوْلُهُ تَعَالَى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ }. (البقرة:219).

- قَالَ سَعِيد بْنُ جُبَيْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، كَرِهَ الْخَمْرَ قَوْمٌ لِلإِثْمِ، وَشَرِبَهَا قَوْمٌ لِلمَنَافِعِ، حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى}. (النِّساء: 43). فَتَرَكُوهَا عِنْدَ الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}. (المائدة: 90) . فَحُرِّمَتْ.

(انظر: النَّاسخ والمنسوخ لأبي بكر بن العربيّ ص:28:29).

- فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ آيَةَ الْبَقَرَةِ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمَائدَةِ،وَالْمَائدَةُ نَزَلَتْ بَعْدَ الْبَقَرَةِ بِلَا شَكٍّ.

د- وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ تَخْصِيصُ الْعَامِّ وَمِثَالُ ذِلِكَ:

- قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }. (البقرة:173).

- فَتَحْرِيمُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ عَامٌّ خُصِّصَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ

وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ}. (المائدة:96).

- وَبِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فَيمَا أخْرَجَهُ الإمَامُ ابْنُ مَاجَه-رَحِمَهُ اللهُ-فِي سُنَنِهِ بِرَقَمِ"3314"مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أُحِلَّتْ لَكُم مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فأمَّا الميتَتانِ ، فَالحُوتُ وَالجَرَادُ ، وأمَّا الدَّمَانِ ، فَالكَبِدُ وَالطِّحالُ". (والحديث صحَّحه الشّيخ الألبانيُّ فِي صحيح سنن ابْنِ ماجه برقم"2695").

- وَمَا أخْرَجَهُ الإمَامُ التِّرْمِذِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي سُنَنِهِ بِرَقَمِ"69"مِنْ حَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ

عَنْهُ- قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنْ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ".

هـ- وَلَمَّا خَالَفَ أَهْلُ الأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ كَفَّرَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، حَيْثُ آمَنَ بَعْضُهُمْ بِنُصُوصٍ وَكَفَرُوا بِأُخْرَى، فَقَدْ آمَنَ -مَثَلاً- الْوَعِيدِيَّةُ: مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ بِنُصُوصِ الْوَعِيدِ، وَمِنْ ذَلِكَ :

- قَوْلُهُ تَعَالَى: {بَلَى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }. (البقرة: 81).

- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ }. (النِّساء:14).

- وَمَا أَخْرَجَهُ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ-فِي صَحِيحِهِ بِرَقَمِ"6056" وَالإِمَامُ مُسْلِمٌ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي صَحِيحِهِ-بِرَقَمِ"105"مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ" يَعْنِي نَمَّام.

- وَمَا أَخْرَجَهُ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي صَحِيحِهِ بِرَقَمِ "5984" وَالإِمَامُ مُسْلِمٌ -رَحِمَهُ اللهُ - فِي صَحِيحِهِ- بِرَقَمِ" 2556"مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :"لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ".

- وَكَفَرُوا بِنُصُوصِ الْوَعْدِ، وَقَابَلَهُمْ الْمُرْجِئَةُ فَآمَنُوا بِنُصُوصِ الْوَعْدِ وَمِنْ ذَلِكَ:

- مَا أَخْرَجَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي صَحِيحِهِ بِرَقَمِ"26"مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :"مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ".

-وَمَا أَخْرَجَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي صَحِيحِهِ بِرَقَمِ"32" مِنْ حَدِيثِ مُعَاذ بْنِ جَبَلٍ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :"مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ التي حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ". 1). وَكَفَرُوا بِنُصُوصِ الْوَعِيدِ.

- وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ آمَنُوا بِكُلٍّ وَجَمَعُوا بَيْنَ النُّصُوصِ، وَاعْتَمَدُوا عَلَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاء وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ}. (الأعراف: 156).

-وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء }.(النِّساء: 48).

- وَكَذَا الْجَبْرِيَّةُ آمَنُوا بِمَا كَفَرَ بِهِ الْقَدَرِيَّةُ، وَكَفَرُوا بِمَا آمَنَ بِهِ الْقَدَرِيَّةُ.

- وَالْحَقُّ الإيمَانُ بِجَمِيعِ النُّصُوصِ، وَاعْتِقَادُ نَفْيَ التَّعَارُضِ بَيْنَهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى:{لِمَن شَاء مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ وَمَا تَشَاؤُونَ إِلا أَن يَشَاء اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ}. (التَّكوير: 28-29)،فَأَثْبَتَ مَشِيئَةً لِلإِنْسَانِ مُقَيَّدَةً بِمَشِيئَةِ الرَّحْمَنِ.

-فَالْتَقَتْ -بِحَمْدِ اللهِ – النُّصُوصُ وَاجْتَمَعَتْ، وَزَالَتِ الشُّبَهُ وَارْتَفَعَتِ الْحُجُبُ وَانْقَلَعَتْ.

(2)- مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُهِمَّةِ أَنَّهُ: لَا يَكْفُرُ عِنْدَأَهْلِ السُّنَّةِ كُفْراً مُخْرِجاً مِنَ الإِسْلَامِ وَيَسْتَحِقُّ الْخُلُودَ فِي جَهَنَّمَ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمَا يَنْقُضُ إِسْلَامَهُ بِاعْتِقَادٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ، وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ فِعْلُهُ

لِمَعَاصٍ وَذُنُوبٍ يَأْثَمُ بِفِعْلِهَا ، أوْ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ بِفِعْلِهَا حَدٌّ أوْ كَفَّارَةٌ ، وَلَا يَنْقُضُ بِفِعْلِهَا إسْلَامَهُ وَتَوْحِيدَهُ ، إلَّا أنْ يَسْتَحِلَّ فِعْلَهَا فَيَكْفُر بِذَلِكَ حَتَّى لَوْ لَمْ يَفْعَلْهَا .

•**س:** فَمَا الْمَقْصُودُ بِالاسْتِحْلَالِ؟

•**ج:** الاسْتِحْلَالُ الْمُكَفِّرُ هُوَ أَنْ يُنْكِرَ مَعْلُوماً مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَيَجْحَدُ تَحْرِيمَ الذَّنْبِ، فَيَعْتَقِدُ كَوْنَ هَذَا الْمُحَرَّمِ حَلَالاً.

- قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي"إغَاثَةِ اللَّهْفَانِ:346/1": "الْمُسْتَحِلُّ لِلشَّئ: هُوَ الَّذِي يَفْعَلُهُ مُعْتَقِداً حِلَّهُ".

-جَاءَ فِي "الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ:3/ 236": "الاِسْتِحْلاَل: اعْتِبَارُ الشَّيْءِ حَلاَلاً، فَإِنْ كَانَ فِيهِ تَحْلِيل مَا حَرَّمَهُ الشَّارِعُ : فَهُوَ حَرَامٌ، وَقَدْ يَكْفُرُ بِهِ إِذَا كَانَ التَّحْرِيمُ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ. فَمَنِ اسْتَحَلَّ عَلَى جِهَةِ الاِعْتِقَادِ مُحَرَّمًا - عُلِمَ تَحْرِيمُهُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ - دُونَ عُذْرٍ: يَكْفُرُ.

وَسَبَبُ التَّكْفِيرِ بِهَذَا : أَنَّ إِنْكَارَ مَا ثَبَتَ ضَرُورَةً أَنَّهُ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: فِيهِ تَكْذِيبٌ لَهُ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَقَدْ ضَرَبَ الْفُقَهَاءُ أَمْثِلَةً لِذَلِكَ بِاسْتِحْلاَل الْقَتْل وَالزِّنَى ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ ، وَالسِّحْرِ .

وَقَدْ يَكُونُ الاِسْتِحْلاَلُ حَرَامًا، وَيَفْسُقُ بِهِ الْمُسْتَحِلُّ، لَكِنَّهُ لاَ يَكْفُرُ، كَاسْتِحْلاَل الْبُغَاةِ

أَمْوَال الْمُسْلِمِينَ وَدِمَاءَهُمْ. وَوَجْهُ عَدَمِ التَّكْفِيرِ أَنَّهُمْ مُتَأَوِّلُونَ " انتهى .

- وَقَالَ ابْنُ قُدَامَة - رَحِمَهُ اللهُ- :

" مَنْ اعْتَقَدَ حِلَّ شَيْءٍ أُجْمِعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَظَهَرَ حُكْمُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَزَالَتْ الشُّبْهَةُ فِيهِ لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ، كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَالزِّنَى، وَأَشْبَاهِ هَذَا، مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ كُفِّرَ .

وَإِنْ اسْتَحَلَّ قَتْلَ الْمَعْصُومِينَ ، وَأَخْذَ أَمْوَالِهِمْ، بِغَيْرِ شُبْهَةٍ وَلَا تَأْوِيلٍ فَكَذَلِكَ.(يعني: أَنَّهُ يَكْفُرُ).

وَإِنْ كَانَ بِتَأْوِيلٍ، كَالْخَوَارِجِ فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ لَمْ يَحْكُمُوا بِكُفْرِهِمْ ، مَعَ اسْتِحْلَالِهِمْ

دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَفِعْلِهِمْ لِذَلِكَ مُتَقَرِّبِينَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

وَقَدْ عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ تَكْفِيرُ كَثِيرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَاسْتِحْلَالُ دِمَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَاعْتِقَادُهُمْ التَّقَرُّبَ بِقَتْلِهِمْ إِلَى رَبِّهِمْ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَحْكُمْ الْفُقَهَاءُ بِكُفْرِهِمْ ؛ لِتَأْوِيلِهِمْ.... وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ شَرِبَ الْخَمْرَ مُسْتَحِلًّا لَهَا ، فَأَقَامَ عُمَرُ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَلَمْ يُكَفِّرْهُ . وَكَذَلِكَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ ، وَجَمَاعَةٌ مَعَهُ، شَرِبُوا الْخَمْرَ بِالشَّامِ مُسْتَحِلِّينَ لَهَا، مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا

طَعِمُوا}.(المائدة:93).،الآية. فَلَمْ يُكَفَّرُوا، وَعُرِّفُوا تَحْرِيمَهَا، فَتَابُوا، وَأُقِيمَ عَلَيْهِمْ الْحَدُّ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ جَاهِلٍ بِشَيْءٍ يُمْكِنُ أَنْ يَجْهَلَهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى يُعَرَّفَ ذَلِكَ، وَتَزُولَ عَنْهُ الشُّبْهَةُ، وَيَسْتَحِلَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ " انتهى من "المغني" (9/ 11-12) .

- وَبِالتَّأَمُّلِ فِي النُّصُوصِ الْمُحْكَمَةِ تَجِدُ أَنَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ لِنَفْسِهِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ آثِماً بِفِعْلِهِ ، وَيَسْتَحِقُّ الْوَعِيدَ بِالنَّارِ ، وَفِعْلَهُ هَذَا لَيْسَ مِنْ نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلِذَا فَلَنْ يُخَلَّدَ فِي النَّارِ لِمُجَرَّدِ فِعْلِهِ هَذَا كَخُلُودِ فِرْعَوْنَ وَأَبِي لَهَبٍ ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ ، مِنْهَا :

- النُّصُوصُ الْمُحْكَمَةُ فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَالَقِيَ اللهَ تَعَالَى بِكُلِّ ذَنْبٍ خَلَا الشِّرْكِ الأَكْبَرِ فَإِنَّ ذُنُوبَهُ قَابِلَةٌ لِلعَفْوِ عَنْهَا وَمَحْوِ أَثَرِهَا بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ،مَهْمَا بَلَغَتْ هَذِهِ الذُّنُوبُ كَثْرَةً وَعَظَمَةً ، وَقَدْ نَصَّ اللهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:{إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء}. (النِّساء:48)، وَلَا شَكَّ أَنَّ قَتْلَ الإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ دَخِلٌ فِيمَا يُمْكِنُ أَنْ يَغْفِرَهُ اللهُ تَعَالَى، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الشِّرْكِ عِنْدَأَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِالإِسْلَامِ.

- قَالَ الإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ- : "قَدْ أَبَانَتْ هَذِهِ الآيَةُ أَنَّ كُلَّ صَاحِبِ كَبِيرَةٍ : فَفِي مَشِيئَةِ اللهِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ

عَلَيْهِ ، مَا لَمْ تَكُنْ كَبِيرَتُهُ شِرْكاً بِاللهِ " . انْتَهَى مِنَ(التَّفْسِيرِ :5 / 126) .

- وَفِي(الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ :6 :291 :292) : " لَمْ يَقُلْ بِكُفْرِ الْمُنْتَحِرِ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ ؛ لأَنَّ الْكُفْرَ هُوَ الإِنْكَارُ وَالْخُرُوجُ عَنْ دِينِ الإِسْلَامِ، وَصَاحِبُ الْكَبِيرَةِ -غَيْرُ الشِّرْكِ- لَا يَخْرُجُ عَنِ الإِسْلَامِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَقَدْ صَحَّتْ الرِّوَايَاتُ أَنَّ الْعُصَاةَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ " . انتهى

• الْوَاقِعُ الْعَمَلِيُّ لِقَاتِلِ نَفْسَهُ فِي الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ : أَنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ،وَيُوَرَّثُ ، وَلَوْ كَانَ بِفِعْلِهِ ذَاكَ كَافِراً فَإِنَّهُ لَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الإِسْلَامِ السَّابِقَةُ .

- وَفِي(الْمَوْسُوعَةِالْفِقْهِيَّةِ أيْضاً. ":6 / 292") : "صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ بِأَنَّ الْمُنْتَحِرَ لَا يَخْرُجُ عَنِ الإِسْلَامِ،وَلِهَذَا قَالُوا بِغُسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَالْكَافِرُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إجْمَاعاً ، ذُكِرَ فِي" الْفَتَاوَى الْخَانِيَّةِ ": الْمُسْلِمُ إذَا قَتَلَ نَفْسَهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ : يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ .

- وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ قَاتِلَ نَفْسَهُ لَا يَخْرُجُ عَنِ الإِسْلَامِ، كَمَا وَصَفَهُ الزَّيْلَعِيُّ وَابْنُ عَابِدِين بِأَنَّهُ فَاسِقٌ كَسَائِرِ فُسَّاقِ الْمُسْلِمِينَ، كَذَلِكَ نُصُوصُ الشَّافِعِيَّةِ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ كُفْرِ الْمُنْتَحِرِ"انْتَهَى.

• وَلَا يُشْكِلُ عَلَى هَذَا تَرْكُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الصَّلَاةَ عَلَى قَاتِلِ نَفْسَهُ ؛ لأَنَّ هَذَا التَّرْكَ لَيْسَ لأَنَّهُ كَافِرٌ خَارِجٌ مِنْ مِلَّةِ الإِسْلَامِ بَلْ هُوَ

لِبَيَانِ تَغْلِيظِ فِعْلِهِ ،وَلِيَعْتَبِرَ الأَحْيَاءُ بِهَذَا ، وَمِثْلُهُ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ– فِي أَوَّلِ الأَمْرِ - عَلَى الْمَدِينِ لِلأَسْبَابِ نَفْسِهَا ، وَلِذَا فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لِخَاصَّةِ النَّاسِ وَمَنْ كَانُوا فِي مَوْضِعِ الْقُدْوَةِ وَالْأُسْوَةِ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى قَاتِلِ نَفْسَهُ – الْمُنْتَحِرِ – كَمَا تَرَكَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بِالْكُلِّيَةِ ، بَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لَهُ بِالرَّحْمَةِ.

- فَقَدْ أَخْرَجَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي صَحِيحِهِ بِرَقَمِ"978"مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللهُ عنْه- قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ".

- وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضاً الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي سُنَنِهِ بِرَقَمِ "1068 "، وَقَالَ– بَعْدَهُ - : " وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْس. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاق، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْس وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الإِمَامِ " .انْتَهَى.

- قَالَ أَبُو حَفْصٍ بْنُ شَاهِين – رَحِمَهُ اللهُ - : " وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا امْتِنَاعُ النَّبِيِّ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى هَؤلَاءِ لَيْسَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا هُوَ تَغْلِيظٌ مِنَ النَّبِيِّ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لِيُرِيَ الأَحْيَاءَ عِظَمَ الْجِنَايَاتِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ :

قَوْلُ النَّبِيِّ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:"صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ" فَلَوْ لَمْ يَجُزْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لَمَا أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، ... وَقَالَ أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ : لَا يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَى قَاتِلِ نَفْسَهُ وَلَا عَلَى غَالٍّ ، وَيُصَلِّي النَّاسُ عَلَيْهِ، وَكَذَا قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: الْمَقْتُولُ فِي الْقَوْدِ يُصَلِّي عَلَيْهِ أَهْلُهُ ، غَيْرَ أَنَّ الإِمَامَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ " . انْتَهَى مِنْ (ناسخ الحديث ومنسوخه "ص :"315 ") .

- وَقَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ- : "الْمَشَاقِصُ : سِهَامٌ عِرَاضٌ ، وَاحِدُهَا مِشْقَصٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْقَافِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ لَا يُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسَهُ لِعِصْيَانِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَقَالَ الْحَسَنُ

وَالنَّخعِيُّ وَقَتَادَةُ وَمَالِكٌ وَأَبُوحَنِيفَة وَالشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَأجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ النَّبِيَّ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ زَجْراً للنَّاسِ عَنْ مِثْلِ فِعْلِهِ وَصَلَّتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ " . انْتَهَى مِنْ (شرح مسلم: "7 / 47") .

- فَقَدْ أَخْرَجَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي صَحِيحِهِ -كِتَابُ الإِيمَانِ- بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ نَفْسِهِ لَا يَكْفُرُ- بِرَقَمِ"116"مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ قَالَ حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَمَرِضَ فَجَزِعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ فَقَالَ غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فَقَالَ مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ قَالَ قِيلَ لِي لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ"

- وَقَدْ تَرْجَمَ عَلَيْهِ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ :"بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ نَفْسَهُ لَا يَكْفُرُ "، ثُمَّ قَالَ فِي شَرْحِهِ : " فِيهِ حُجَّةٌ لِقَاعِدَةٍ عَظِيمَةٍ لأَهْلِ السُّنَّةِ : أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، أَوِ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً غَيْرَهَا، وَمَاتَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ :فَلَيْسَ بِكَافِرٍ ،وَلَا يُقْطَعُ لَهُ بِالنَّارِ؛ بَلْ هُوَ فِي حُكْمِ الْمَشِيئَةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْقَاعِدَةِ وَتَقْرِيرُهَا ، وَهَذَا الْحَدِيثُ شَرْحٌ للأَحَادِيثِ الَّتِي قَبْلَهُ الْمُوهِمُ ظَاهِرُهَا تَخْلِيدُ قَاتِلِ النَّفْسِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ فِي النَّارِ .

وَفِيهِ إِثْبَاتُ عُقُوبَةِ بَعْضِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي ، فَإِنَّ هَذَا عُوقِبَ فِي يَدَيْهِ . فَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ

الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمَعَاصِيَ لَا تَضُرُّ. وَاللهُ أَعْلَمُ " . انْتَهَى مِنْ (شرح مسلم:"167/11") .

(3)- إِذَا تَبَيَّنَ لَنَا صِحَّةُ وَقُوَّةُ مَا سَبَقَ فِي مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَاعْتِقَادِهِمْ هَانَ عَلَيْنَا الأَمْرُ بَعْدَهُ،وَسَهُلَ عَلَيْنَا الْخُرُوجُ مِنَ الإِشْكَالَاتِ الَّتِي يُورِدُهَا الْبَعْضُ، فَالْمُحْكَمُ مِنَ النُّصُوصِ وَالْقَطْعِيُّ مِنَ الأَحْكَامِ: أَنَّ الْمُنْتَحِرَ لَيْسَ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلَمِ بِمُجَرَّدِ فِعْلِهِ، وَعَلَيْهِ : فَإِنَّ الْخُلُودَ الَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لَيْسَ هُوَ الْخُلُودُ الَّذِي لِلمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْكُفَّارِ، وَأَنَّ تَحْرِيمَ الْجَنَّةِ الَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيثِ جُنْدَبَ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-لَيْسَ هُوَ كَتَحْرِيمِهَا عَلَى أَبِي لَهَبٍ وَأَبِي جَهْلٍ، وَأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ

اللَّفْظَيْنِ مِنَ التَّأْوِيلِ مَا يُنَاسِبُ مَقَامَ سِيَاقِهَا وَفِيمَنْ وَرَدَتْ فِيهِ، وَهَذَا هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُحْكَمُ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ، كَمَا سَبَقَ، وَبَيَانُ ذَلِكَ:

أ- أَنْ يُقَالَ إِنَّ" الْخُلُودَ " خُلُودَانِ : خُلُودٌ مُؤَبَّدٌ تَوَعَّدَ اللهُ تَعَالَى بِهِ أَهْلَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ وَالنِّفَاقِ، وَخُلُودٌ مُقَيَّدٌ بِأَمَدٍ يَنْقَضِي ؛ تَوَعَّدَ اللهُ تَعَالَى بِهِ أَهْلَ الْكَبَائِرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

-قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الرَّاجِحِيُّ -حَفِظَهُ اللهُ - : " مَعْنَى"الْخُلُود" عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا}.(النِّساء:93). الْمُكْثُ الطَّوِيلُ ، فَالْخُلُودُ خُلُودَانِ : خُلُودٌ مُؤَبَّدٌ لَا نِهَايَةَ لَهُ، وَهَذَا

خُلُودُ الْكَفَرَةِ ،وَالثَّانِي:خُلُودٌ مُؤَمَّدٌ لَهُ أَمَدٌ وَنِهَايَةٌ ،وَهَذَا خُلُودُ عُصَاةِ الْمُوَحِّدِينَ ،وَقَدْ يَطُولُ مُكْثُ بَعْضِ الْعُصَاةِ لِشِدَّةِ وَعِظَمِ جَرِيمَتِهِ كَالْقَاتِلِ وَغَيْرِهِ،قَدْ يَطُولُ،لَكِنَّهُ لَهُ نِهَايَةٌ مَا دَامَ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالإيمَانِ :فَلَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ " . انْتَهَى مِنْ ("أَجْوِبَةٍ مُفِيدَةٍ عَنْ أَسْئلَةٍ عَدِيدَةٍ "ص :18) – تَرْقِيمُ الشَّامِلَة- .

- قُلْتُ: وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى عَمَّنْ قَتَلَ نَفْساً: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍۗ ذَٰلِكَ

تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ۬ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ".(البقرة:178).

فَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ } تَرْقِيقٌ وَحَثٌّ عَلَى الْعَفْوِ إِلَى الدِّيَةِ وَأَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ الْعَفْوُ مَجَّاناً. وَفِي قَوْلِهِ: {أَخِيهِ } دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَكْفُرُ, لأنَّ الْمُرَادَ بِالْأُخُوَّةِ هُنَا أُخُوَّةُ الإيمَانِ, فَلَمْ يَخْرُجْ بِالْقَتْلِ مِنْهَا، وَمِنْ بَابٍ أَوْلَى أَنَّ سَائِرَ الْمَعَاصِي الَّتِي هِيَ دُونَ الكُفْرِ،لَا يَكْفُرُ بِهَا فَاعِلُهَا،وَإِنَّمَا يَنْقُصُ بِذَلِكَ إِيمَانُهُ.

ب- وَأَمَّا قَوْلُهُ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى فِي حَقِّ قَاتِلِ نَفْسَهُ:"حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ" فَهُوَ مِنَ الْبَابِ نَفْسِهِ، فَالتَّحْرِيمُ تَحْرِيمَانِ :

تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ وَهُوَ تَحْرِيمُ الْجَنَّةِ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ فَلَا يَدْخُلُونَهَا الْبَتَّة ، وَتَحْرِيمٌ مُؤَقَّتٌ، وَهُوَ تَحْرِيمُهَا عَلَى الْعُصَاةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ أَوَّلِ الدَّاخِلِينَ ، فَهُوَ تَحْرِيمٌ لِفَتْرَةٍ مِنَ الْوَقْتِ ثُمَّ يَدْخُلُونَهَا وَتَكُونُ مُسْتَقَرًّا لَهُمْ، وَقِيلَ : إنَّ الْمُحَرَّمَ هُوَ جَنَّةٌ أَرْفَعُ وَأَعْلَى مِنَ الَّتِي دَخَلَهَا ، وَقِيلَ إنَّ التَّحْرِيمَ هُوَ تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ لَكِنَّهُ لَيْسَ لِمُجَرَّدِ قَتْلِهِ نَفْسَهُ بَلْ لِاسْتِحْلَالِهِ لِذَلِكَ الْفِعْلِ.

- وَالْحَاصِلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ مُجَرَّدَ الْمَعْصِيَةِ بِقَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ لَا تُخْرِجُهُ مِنْ مِلَّةِ الإِسْلَامِ، وَلَا تُوجِبُ لَهُ الْخُلُودَ الأَبَدِيَّ فِي النَّارِ ، كَخُلُودِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ .

- وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَعْنَى الْأَحَادِيثِ لَيَتَوَافَقُ مَعَ الْمُحْكَمِ مِنَ النُّصُوصِ قَالَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ خِلَافاً لِلخَوَارِجِ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ قَاتِلَ نَفْسَهُ مَخْتُومٌ لَهُ بِكَبِيرَةٍ تُخَلِّدُهُ فِي النَّارِ .

- قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ -رَحِمَهُ اللهُ- : "كُلُّ وَعِيدٍ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لأَهْلِ التَّوْحِيدِ : فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى شَرِيطَةَ، أَيْ : إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ أَنْ يَغْفِرَ وَيَصْفَحَ وَيَتَكَرَّمَ وَيَتَفَضَّلَ فَلَا يُعَذِّبُ عَلَى ارْتِكَابِ تِلْكَ الْخَطِيئَةِ ؛ إِذِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَخْبَرَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ أَنَّهُ قَدْ يَشَاءُ أَنْ يَغْفِرَ مَا دُونَ الشِّرْكِ مِنَ الذُّنُوبِ فِي قَوْلِهِ:{إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء}.(النِّساء:48)." . انْتَهَى مِنْ("كتاب التَّوحيد ":"2 / 869") .

- وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ –رَحِمَهُ اللهُ-:" هَذِهِ الأَخْبَارُ كُلُّهَا مَعْنَاهَا :لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، يُرِيدُ :جَنَّةً دُونَ جَنَّةٍ، الْقَصْدُ مِنْهُ : الْجَنَّةُ الَّتِي هِيَ أَعْلَى وَأَرْفَعُ، يُرِيدُ:مَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْخِصَالَ أوِ ارْتَكَبَ شَيْئاً مِنْهَا: حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أوْ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الَّتِي هِيَ أرْفَعُ ، الَّتِي يَدْخُلُهَا مَنْ لَمْ يَرْتَكِبْ تِلْكَ الْخِصَالَ ؛ لأنَّ الدَّرَجَاتِ فِي الْجِنَانِ يَنَالُهَا الْمَرْءُ بِالطَّاعَاتِ وَحَطُّهُ عَنْهَا يَكُونُ بِالْمَعَاصِي الَّتِي ارْتَكَبَهَا " .انْتَهَى مِنْ ("صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ ":"11/ 240").

- وَقَالَ ابْنُ دَقِيق الْعِيد -رَحِمَهُ اللهُ- : " قَوْلُهُ {حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ } فَيَتَعَلَّقُ بِهِ مَنْ يَرَى بِوَعِيدِ الأَبَدِ، وَهُوَ مُؤَوَّلٌ عِنْدَ غَيْرِهِمْ عَلَى تَحْرِيمِ الْجَنَّةِ بِحَالَةٍ مَخْصُوصَةٍ، كَالتَّخْصِيصِ بِزَمَنٍ ،كَمَا

يُقَالُ: إنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا مَعَ السَّابِقِينَ، أوْ يَحْمِلُونَهُ عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا فَيَكْفُر بِهِ وَيَكُون مُخَلَّداً بِكُفْرِهِ لَا بِقَتْلِهِ نَفْسَهُ" . انْتَهَى مِنْ (" إحْكَامِ الأَحْكَامِ شَرْحِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ":ص 437 ") .

(4)- وَبَيَانُ الأَحْكَامِ أَنَّ قَاتِلَ نَفْسَهُ مَا لَمْ يَسْتَحِلّ فَهُوَ مُرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ وَهُوَ فِي مَشِيئةِ اللهِ إنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإنْ شَاءَ عَذَّبَهُ لَا يَعْنِي أبَداً تَهْوِينَ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ النَّكْرَاءِ وَذَلِكَ لِلنُّصوصِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي فِيهَا الْوَعِيد بِشَدَّةِ الْعَذَابِ وَطُولِ الْمُكْثِ فِي النَّارِ-عِيَاذاً بِكَ اللَّهُمَّ مِنْ عَذَابِ النَّارِ- وَهَلْ يَقْوَى أَحَدٌ عَلَى عَذَابِ اللهِ؟

• فَالْانْتِحَارُ كَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ لَيْسَ حَلًّا لِلخُرُوجِ مِنَ الْمَشَاكِلِ الَّتِي يَبُثُّهَا

الشَّيْطَانُ، وَالْوَسَاوِسِ الَّتِي يُلْقِيهَا فِي النُّفُوسِ،وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الْمَوْتِ بَعْثٌ وَلَا حِسَابٌ،لَهَانَتْ كَثِيرٌ مِنَ النُّفُوسِ عَلَى أَصْحَابِهَا، وَلَكِنْ بَعْدَ الْمَوْتِ حِسَابٌ وَعِقَابٌ، وَقَبْرٌ وَظُلْمَةٌ، وَصِرَاطٌ وَزَلَّةٌ،ثُمَّ إمَّا نَارٌ وَإِمَّا جَنَّةٌ،وَلِهَذَا جَاءَ تَحْرِيمُ الانْتِحَارِ بِكُلِّ وَسَائِلِهِ؛ مِنْ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ، أَوْ إِتْلَافِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، أَوْ إِفْسَادِهِ أَوْ إِضْعَافِهِ بِأَيِّ شَكْلٍ مِنَ الْأَشْكَالِ، أَوْ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِمَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ؛ وَلِهَذَا جَاءَ التَّحْذِيرُ عَنِ الانْتِحَارِ بِقَوْلِ رَبِّنَا-جَلَّتْ قُدْرَتُهُ،وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ- حَيْثُ قَالَ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾.(النِّساء: 29، 30)،

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾. (البقرة: 195)،

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾. (الفرقان: 68، 69).

• فَاللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ،وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ كُلَّمَا ذَكَرَكَ الذَّاكِرُونَ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِكَ الْغَافِلُونَ،وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

مَدِيـــــــنَةُ زُولْتِســـــــبَاخ - أَلْمَانْيَا

الأربعاء 06 مِنْ شَهْرِ ربيع الثّاني لِعَام1441

هِجْرِيَّة، الْمُوَافِق لِـ

04 مِنْ شَهْرِ ديسمبر لِعَام2019 مِنَ الْمِيلاد.

كَتَبَهُ:

أَبو أَحْمَد سَيِّد عَبْد العَاطِي بن مُحَمَّدٍ الذَّهَبِيّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَ لِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَلِلْمُسْلِمَاتِ.

فهرس الموضوعات:

- المقدمة وطرح الإشكاليّة 2
- الجواب عن الإشكال 10
- فهرس الموضوعات 48

مَنْشُورات أُخرى للمؤلِّفِ:

مقدمات في منهج
أهل السنة
والجماعة

التماس الإحسان
في
مسائل الإيمان

السؤال في
الإسلام
ضوابط وأحكام

المصير المحتوم
الموت ومابعده